قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2014

في شأن قواعد تصنيف الميزانية العامة والهيكل الموحد للحسابات

يلغي

قرار مجلس الوزراء رقم 2006/3 تاريخ 16/01/2006

– :

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2011، في شأن الايرادات العامة للدولة،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011، بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2006، في شأن قواعد تصنيف الميزانية العامة للاتحاد والهيكل الموحد للحسابات،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 37 لسنة 2012، في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011، بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الاولى – تعاريف

في تطبيق احكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: بيان يحتوي تقديراً للايرادات والمصروفات المتوقعة خلال سنة مالية للجهات الاتحادية ومخصصات الدعم لها.

: الجهات المعرفة في المادة 1 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2011 بشأن قواعد اعداد الميزانية العامة والحساب الختامي.

: يشتمل على الاهداف الاستراتيجية والبرامج والانشطة للجهة الاتحادية.

: مجموعة من العناصر يتم توزيعها الى خانات عامودية متسلسلة، وتتألف من الباب والاحصائية المالية والمجموعة الرئيسية والمجموعة الفرعية والبند.

المادة 2 – نطاق التطبيق والسريان

1- تسري احكام هذا القرار على الجهات الاتحادية.

2- يفوض وزير المالية بإضافة او حذف مجموعات الى ابواب الهيكل الموحد للحسابات،

3- يصدر وزير المالية دليل بتصنيف وتحديد بنود الابواب المختلفة وفقاً لطبيعة كل باب وطبقاً للهيكل الموحد للحسابات، ويتم تحديث الدليل بالبنود التي يتم استحداثها بشكل دوري.